



14

تفويض المجلس التنفيذي بالتعيين على الوظائف الشاغرة
(الفئة الثانية- مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة)
(معدّل)

<p>تفويض المجلس التنفيذي بالتعيين على الوظائف الشاغرة (الفئة الثانية- مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة) (الوثيقة 14)</p>	<p>الموضوع</p>
<p>المادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة. المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المادة (10) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. قرارات المجلس التنفيذي (د107، د108) بالتأكيد على المادة 10 من اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي للمنظمة.</p>	<p>المرجع</p>
<p>نصت المادة (6) فقرة (4) من الدستور على اختصاص المدير العام بـ: "تعيين موظفي الفئة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية لأحكام هذا النظام". ونصت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على "يُعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة". كما حدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية، ونصت الفقرة (2) من المادة على "إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء". حسب الهيكل التنظيمي للمنظمة سوف تشغل وظيفة مدير معهد المخطوطات بالقاهرة (فئة ثانية - بدرجة مدير أول) خلال الدورة المالية (2021-2022). ونظراً لكون دورة المؤتمر العام القادم سوف تعقد خلال عام (2022)، فإن الأمر يتطلب تفويض المجلس التنفيذي بالتعيين على الوظائف الشاغرة (الفئة الثانية- مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة).</p>	<p>الملخص</p>
<p>التوصية للمؤتمر العام بتفويض للمجلس التنفيذي بتعيين مدير معهد المخطوطات بالقاهرة.</p>	<p>الإجراء المطلوب</p>



وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي بشأن

تفويض المجلس التنفيذي بالتعيين على الوظائف الشاغرة (الفئة الثانية - مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة)

- نصّت المادة 6/4 من دستور المنظمة على الآتي: "يعين المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة".
- نصّت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على الآتي: "يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة".
- كما نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية وقد نصّت على الآتي:
"1/10- تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإبلاغ المدير العام عن أي شغور في وظائف الفئة الثانية.
2/10- إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء بذلك مع إيضاح الشروط الواجب توافرها في المرشح والمدة المحددة لقبول الترشيحات.
- 3/10- تقدّم الترشيحات لشغل وظائف الفئة الثانية خلال المدة المحددة بالإخطار، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض والذي يبين وصف كل وظيفة وظروف شغلها ومزاياها.
- 4/10- تسجل الترشيحات الواردة من الوزارات المختصة بالدول الأعضاء في كشوف خاصة تعدها إدارة الشؤون الإدارية والمالية وترفع إلى المدير العام.

5/10- يجري المدير العام مقابلة مع المرشحين لتحديد المقبولين، وله أن يدعو لحضور المقابلة من يرى من موظفي المنظمة.

6/10- تعرض ترشيحات الفئة الثانية على الجمعية العامة/المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بعد تفويضه من قبل الجمعية العامة.

- وفق الهيكل التنظيمي للمنظمة إن وظيفة مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة (الفئة الثانية- بدرجة مدير أول) ستصبح شاغرة بتاريخ 2021/01/01، لبلوغ مدير المعهد الحالي سن التقاعد (62) سنة. ووفقاً لأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولأئحته التنفيذية في حالة الإعلان عن الدرجة، فإن ذلك سيكون قبل ستة أشهر قبل موعد شغور الوظيفة.
- وحيث إن دورات المؤتمر العام تعقد مرة كل سنتين، وأن الدورة القادمة سوف يتم عقدها خلال عام 2022، فإن الأمر يتطلب تفويض المجلس التنفيذي من قبل المؤتمر العام لتعيين مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

لذلك

أنتشرف بعرض الموضوع على المجلس الموقر للتوصية الى المؤتمر العام لتفويض المجلس التنفيذي بالموافقة على تعيين موظفي الفئة الثانية.
ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره في هذا الشأن.



مشروع قرار رقم: (م.ت/ د.ع113/ ق 14)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي بالتعيين على الوظائف الشاغرة
(الفئة الثانية- مدير معهد المخطوطات العربية بالقاهرة)

إن المجلس التنفيذي:

إذ يشير إلى:

- المادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة.
- المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة (10) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- قرارات المجلس التنفيذي (د107، د108) بالتأكيد على المادة 10 من اللائحة التنفيذية.
- الهيكل التنظيمي للمنظمة.

وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة المعروضة رقم : (م.ت / د.ع 113 / و 14).

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

.....
.....